بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

للشيخ الشعراني انتخبتها من قواعد الزركشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح

أعلم ان هذه الثلاث تقع في عبارا تهم ويحتاج الى الفرق بينها

فاما المستمرة فهي التي يبقى الى انقضاء الاجل اما بموت او قتل وخلافا للمعتزلة في اثباتها

واما الحياة المستقرة فهي ان تكون الروح في الجسد وصدها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية

كما اذا خرج الذئب حشوة الشاة وابانها فان حركتها حينئذ اضطرارية فلا تخرج هذه اذا

ذبحت ولو كان انسانا وقتله انسان فلا يجب القصاص بقتله ولا الدية في هذه الحالة

ولو عض الذئب شاة فقور بطنها ولم ينفصل كرشها فحياتها مستقرة لان حركتها

الاختيارية دون الاضطرارية فلذا لم توجد ولهذا لو وطئ انسان وقطع بموته

بعد ساعة وقتله انسان في هذه الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة والحركة

الاختيارية موجودة ولهذا امضوا وصيته عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخلاف ما اذا

ابينت الحشوة لان مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية وقد تكون

الحواس سليمة والحياة مستقرة والحركة اضطرارية اختيارية ويعطى الانسان

فيها حكم الاموات كما لو قتع في حجلا يخوله منه انهم قالوا في هذه الحالة لا يقبل شهادته

ويقسم ماله وتنكح نساؤه ولا يصح حتى من تصرفاته ومن هنا لا يقبل ايمان فرعون واضرابه حين آمن عند

اليأس لكن لو اشترى انسان على الرقي وقتله قاتل قبل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها

فهذه الحالة حلت واما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فاذا

انتهى الانسان او هذه الحالة فان كان لجناية سابقة وقتله انزفلا قصاص عليه والقصاص على الاول واما

اذا انتهى الى هذه الحالة بمرض وتقصل قاتل فعليه القصاص قال الامام ولو اسعفت الشاة بالمرعى

فجادت الرمق فذبحت حلت لانه لم يوجد هنا سبب يحال عليه الهلاك بخلاف ما اذا افترسها

سبع فوصلت الى هذه الحالة فعم ان الحياة المستقرة لا يعتبر تحققها حصولها في الساة المرضية

وانما يعتبر ذلك في اكيلة السبع ونحوه قال ابن الصباغ والحياة المستقرة وهي التي لو تركت لعيشت

لبقي يوما او بعض يوم وقال غيره الحياة المستمرة هي التي لا تنتهي الحركة المذبوحة وقال في المرشد تعرف

الحياة

الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان يكون حاما وصولا لكين الى المخلوق بطل عينيه او تحركت

يده لان الحياة اذا زالت من اسفله يتحرك ذنبه ويشخص بصره والثاني ان تكون الحياة موجودة

الى قطع المخلوق والمرى ولا يشترط تحركه بعد الذبح بل لو لم يتحرك فيه كذلك بعد بانه لو استمر

قالوا ولا عبرة بالاختلاج بعد الذبح وقد تقدم وجود الحركة الشديدة من امارات الحياة المستقرة

جزما وكذا الحركة الشديدة وحدها على الاصح المعتمد وهي من امارات الحياة المستقرة فرع

لو شك بعد الذبح في المذبوح هل كان فيه عند الذبح حياة مستقرة فالاصح التحريم للشك في الذكاة المبيحة

فان غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت قال الشركتي وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين

الظن والشك قال الامام ولو كانت الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم والمرى وحل وان لم

يوجد عند تمام قطعهما بل انتهى الى حركة مذبوح اي فلا يشترط استقرار الحياة الا عند الشروع

قلت وهذه المسألة تحتاج الى بحث يريد الله اعلم فان الامام وغيره قالوا يجب ان

يشرع الذابح في القطع فلا بد في بحيث يظهر انتهاء الشاة مثلا قبل تمام قطع

المزمار او حركة المذبوح لقصيره بالثاني فلا تخرج بعجلة وينبغي كما قال النووي ان يغفل

بين الذبح بسكين بطيء كالآلة فتخرج بعجلة اي ما لم يتباطأ حتى لو مات قبل تمام القطع حل وبين

ان يذبح بسكين كالة فلا تخرج بعجلة كما لو تباطأ في الذبح بالسكين غير الكالة قال النووي ولو مر

السكين ملصقا بالمحجمين فوق الحلقوم والمرى واجاف الراصع فليس هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم

والمرى قال ولو افترس قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجر اسكينا من القفا

وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة لخلاف اذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة

الى وصول السكين المزمار واما بسطنا الكلام في مسائل الذبح لان معرفتها من الضروريات

وقريب من تحريرها والله اعلم الحيوان كله طاهر عندنا الا ما استثنى وكلا لا بول كل

نوع من الذكاة عندنا مثلا فالامام ابي حنيفة واما قتل الحيوان فهو على اربعة اقسام احدها

ما فيه منفعة بلا ضرر فلا يحل قتله وسياتي عن الروضة ما يؤيده ثانيها ما فيه ضرر بلا نفع

فيستحب قتله كالحيات والسباع المؤذية والفواسق الخمس ومنه الغراب كما انها من

ذوات السموم قاله بعض الاطباء قال الزركشي وكثير من العوام يمنع قتلها من حيث انه

عشش على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وعلى هذا فينبغي ان لا يمنع الحمام لانه عشش

عليه كذلك ثالثها ما فيه نفع من وجه دون وجه كالسقر والبازي والشاهين والعقاب

وكالبغل وسائر السباع التي تصيد فلا يستحب قتله لما فيه من النفع ولا يكره قتله وذكر في الروضة انه يحرم قتل الكلب المعلم وهو خلاف ما في الام وابقى عليها لا نفع فيه ولا ضرر كالحناش والديدان والجعل والفراش وغيرها فانه لا يحرم قتلها لعدم نفعها وهو اوجه في ج وحرم اولها ولا يستحب لعدم ضررها فاعده من ملك صيدا حرم عليه ارساله الا في ضرر وهو ان يجرح او عرا اولهما او يكون للطائر فرخ يموت بحبسه او لم يجد ما يطعمه او ما يذبحه به حتى يموت جوعا او عطشا ويفوت عليه فتجب في هذه الصور ارساله قال القفال والزركشي وغيرهما ولو اعتقه حاوجه القربة الى الله حرم لانه شبيه بسوايب الجاهلية قال الزركشي لكن لا يخفى ان ملكه لا يزول بارساله فليس ليغير الملك اصطياده الا ان يبيحه المالك لمن اخذه وتقدم بسط الكلام في ذلك اوائل الحرف الالف فراجعه والله اعلم

كتاب الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف للعلامة الجلال السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر السؤال عن الحديث المشهور على ألسنة الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الا سنة وانا اجيب بانه باطل لا اصل له وجاءني رجل في شهر ربيع الاول من هذه السنة وهي سنة ثمان وتسعين وثمانمايه وصف ورقه عملها وذكر انه نقلها من فتيا وافتى بها بعض الاكابر العلماء ممن أدركته باسنن فيها أنه اعتمد بمقتضى هذا الحديث وانه يقع في المايه العاشرة خروج المهدي والدجال ونزول عيسى وسايرا الاشراط وينفخ في الصور النفخة الاولى وتمضي الاربعون سنة التي بين النفختين وينفخ نفخة البعث قبل تمام الالف فاستبكرت صدور هذا الكلام من هذا العالم الكبار اليه وذكرت ان اصرح رد كاتا أدّ با معه فقلت هذا شيء لا أعرفه فجاد لني السايل تحرير المقال في ذلك فلم ابلغه مقصوده فقلت جولوا في الناس جولة فان فهم من يفتح أقفاله ويحيي مناظر فيتيسر علي دعواي الاجتهاد والتفرد بالعلم على رأس هذه المايه ويزعم انه يعارضني ويستجيش

علي من لو اجتمع هو وهم في صعيد واحد لفتحت عليهم نفحة صارروا جهاة منكورا فدار السوال واتى علي ذلك وقاس وقصد اهل النجدة والباس وهي علي ذلك بقية العام والسوال يكبر ولم يفض احد منا معا بل ولا جتمر جاسر ان يحمر لثاما معا وكلما اراد احد ان يبدوا منها استصعبت وامتنعت وكل من مدّ يده اليها قطعت وكل من طرق سمعه هذا السوال لم يعد له بالا يعلم غير بالي وسلم الناس انه لا جاء له بعد لساني سوى كتابي فتصدوني القاصدون في كشفه وسالني الوارد ون احجر فيه موا لفا يز دان ٥٢ بر صفه فاجبتهم الى ما سالوني وشرعت لهم مثال فان شاؤا عملوا وان شاؤا انهلوا وسميته الكشف عن مجاوزة الامة الالف فاقول اولا الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة وتبلغ الزيادة خمسماية سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مايه سنة وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة فهذا ما ايتا سنة وان الناس في الارض بعد طلوع الشمس من مغربها مايه وعشرين سنة لان بين النفختين اربعين سنة لابد منها والباقي الان من الالف مايه سنة وسنتان ولي الاكان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره المهدي ولا يمكن ان يخرج قبل الدجال بسبع ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يبقى يمكن خروج الدجال عن قريب كما انه انما يخرج عند راس مايه وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون بعوله

نهاية المخطوطة